كتاب الأضحية

الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صلاة العيد وانحر النسك والخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بنحو نذر كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب وكره لمريدها غير محرم إزالة نحو شعر كظفر وجلد لا تفرزا لتها ولا حاجة له فيها في عشر ذي الحجة وأيام تشريق حتى يضحي للنهي عنها في خبر أبي داود ومسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق مع زيادتي وتعبيري بنحو شعر أعم مما عبر به وسن أن يذبح الأضحية رجل بنفسه إن أحسن الذبح وأن يشهدها من وكل به لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح إسناده وخرج بزيادتي رجل الأنثى والخنثى فالأفضل لهما التوكيل وشرطها أي المجزئ للتضحية نعم إبل وبقر وغنم إناثا كانت أو خناثا أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ ضأن سنة أو إجذاعه أو بلوغ بقر ومعز سنتين وإبل خمسا لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وقولي أو إجذاعه من زيادتي وشرطها فقد عيب في الأضحية ينقص مأكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته كما لم يعقل اللحم المأكول ومشقوقة الأذن ومخروقتها وفاقدة بعض الأسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا أذن ولا مقطوعها ولو بعضها ولا ثولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج وإن حصل عند إضجاعها للتضحية باضطرابها

والاصل

والأصل في ذلك خبر لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الأصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الإجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي مأكولا أعم من قوله لحما وشرطها نية لها عند ذبح أو قبله عند تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة سواء كان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وإن وكل بذبح كفت نيته فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم مميز وكيلا أو غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون أو نحوه وقولي أو تعيين مع قولي وله إلى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بنيتها أولى من تعبيره بما ذكره وتجزئ بعير أو بقرة عن سبعة كما تجزئ عنهم للتحلل في الإحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهره أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد وتجزئ شاة عن واحد لخبر الموطأ السابق فيه ما يدل لذلك وأفضلها أي التضحية سبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير فمن بقرة اعتبارا بكثرة إراقة الدم وأطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وبأطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما بالانفراد بدم في المعز على الشرك وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء ووقتها أي التضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم نحر إلى آخر أيام تشريق فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم تقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها أي الشمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر أضحية معينة ولو معيبة كلله علي أن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية أو نذر أضحية في ذمته كلله علي أضحية ثم عين المنذور لزمه ذبح فيه أي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم أنه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الأصحاب فإن تلفت أي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل عليه لأن ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان أو تلفت في الأولى بقيد زدته بقولي بلا تقصير فلا شيء

بيان والتجافي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)